

Distr.: General
15 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة
وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسائل متطابقة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة

مع استمرار تدهور الأوضاع بشكل خطير، أجد لزاماً علي أن أوجه انتباهكم إلى الحالة الحرجة في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولا تزال السياسات والممارسات غير القانونية والمدمرة التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تتسبب في معاناة هائلة في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين وعرقلة أي إمكانية لتحقيق التسوية السلمية لهذا الظلم الفادح.

وعلى الرغم من أحكام القانون الدولي التي تنص صراحة على وجوب حماية المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، لا يزال الشعب الفلسطيني يتعرض، دون أي حماية، لانتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان الخاصة به ولجرائم حرب على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنين غير القانونيين. ويجب على المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، أن يتصدى لهذه الحالة غير القانونية ولا يمكنه مواصلة غرض الطرف في وقت يجري فيه انتهاك حقوق شعب بأكمله وزعزعة أهم الركائز الأساسية للقانون الدولي على نحو فظيع. ويجب اتخاذ إجراءات للتمسك بالقانون الدولي على نحو حاسم ولإنهاء ٥٠ عاماً من الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب جميع الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وأرضه.

ولا تمثل الحوادث المشار إليها أدناه إلا بضعة أمثلة على انتهاكات وجرائم لا تعد ولا تحصى ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني. ولا يجد الاحتلال العسكري العدواني الإسرائيلي دافعه وسنده سوى في تلك السياسات والممارسات غير القانونية، التي تؤثر في كل طفل وامرأة ورجل من الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، سواء في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو في قطاع غزة، حيث لا يزال يعيش نحو ٢ مليون فلسطيني فيما يمثل أكبر سجن في العالم، وهم يعانون من العقاب الجماعي الشديد الذي يعد جريمة حرب.



الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلية إفلات القوة المميتة والعشوائية بصورة منتظمة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، مما يتسبب في وقوع وفيات وإصابات متعددة ولا مبرر لها على نحو يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.

وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، توفي شاب فلسطيني، هو خالد وليد التايه (عمره ٢٢ عاما)، متأثرا بجروح أصيب بها في وقت سابق من ذلك اليوم أثناء غارة عسكرية شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلية في منطقة الجبل الشمالي في نابلس في الضفة الغربية. وأفادت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن ١١٠ مدنيين فلسطينيين آخرين أصيبوا أيضا بجروح أثناء نفس الغارة، حيث نتجت ٣٢ إصابة عن استخدام الرصاص الحي و ٢٦ إصابة عن استخدام الرصاص الفولاذي المغلف بالمطاط و ٥١ إصابة عن شدة استنشاق الغاز المسيل للدموع. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب طفل بجروح خطيرة بعد أن دُهِس عمدا بسيارة جيب عسكرية إسرائيلية.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلية ليث أبو نعيم، البالغ ١٦ عاما من العمر، من قرية المغير في الضفة الغربية. وكان ليث يركض للنجاة بحياته أثناء قيام عربتين إسرائيلييتين بمطاردته. وعمد جندي إسرائيلي إلى إطلاق النار على ليث في جبينه من مسافة ٢٠ مترا، مما أدى إلى قتله على الفور. وكان ليث رابع طفل فلسطيني يقتل في كانون الثاني/يناير على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية. ومن المؤسف أنه لن يكون آخر طفل فلسطيني يفقد حياته نتيجة سياسة إطلاق النار بقصد القتل التي تنتهجها إسرائيل، والتي قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوثيقها والإبلاغ عنها على نطاق واسع. وقال مرزوق أبو نعيم، عم ليث، لوسائل إعلام فلسطينية: ”قتله الجنود من مسافة قصيرة. وقد كان بإمكانهم اعتقاله؛ وكان بإمكانهم إصابته بجروح؛ وكان بإمكانهم إطلاق النار على ساقه. ولكن الجندي تعمد قتله. وقد دخلت الرصاصة من عينه وخرجت من رأسه من الخلف“. ومن دون المساءلة، ستواصل السلطة القائمة بالاحتلال انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الحق في الحياة، دون خوف من مساءلة أو عقاب.

ولا بد من مواجهة ما يتعرض له الفلسطينيون من رجال ونساء وأطفال في ظل الاحتلال الإسرائيلي من أعمال القتل والإصابة من قبيل الجرائم المأساوية الوارد تفصيلها أعلاه. ويجب الشروع في إجراء تحقيق مستقل مناسب في قتل ليث ذي الـ ١٦ عاما. ولا يمكن لنا أن نقبل، كما ينبغي للمجتمع الدولي ألا يقبل، أن يُترك شعب يعيش في ظل الاحتلال منذ أكثر من خمسة عقود من الزمن عاجزا عن الدفاع عن نفسه، وأن يحرم من أساليب الحماية التي يوفرها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في حين تحاكي السلطة القائمة بالاحتلال ويُسمح لها بالاستمرار في الإفلات من العقاب على نحو صارخ، وبعدم احترام سيادة القانون وقدس الحياة البشرية.

المستوطنات

تستمر أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في اتباع سياساتها المنهجية المتمثلة في الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري والتطهير العرقي في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ومن الملح للغاية أن يتصرف المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، لحمل إسرائيل على امتثال القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ضمن قرارات أخرى. ففي هذا اليوم بالذات، أفادت المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان، السلام الآن، أن ما يسمى ”اللجنة الفرعية للمستوطنات

الإسرائيلية التابعة للجنة التخطيط العليا بالإدارة المدنية“ اجتمعت لمناقشة سلسلة من الخطط الجديدة في مستوطناتها غير القانونية. وأفادت المنظمة أيضا بأن السلطة القائمة بالاحتلال وافقت أيضا على بناء ٦٨ وحدة استيطانية جديدة في مستوطنة ”إلغازار“، وعلى البناء غير القانوني لفندق إسرائيلي في وادي الأردن يضم ١٢٠ غرفة بالقرب من محطة استراحة للسيارات وما يسمى المنطقة السياحية، وعلى بناء مقبرة بالقرب من منطقة صناعية من المقرر تشييدها جنوب قلقيلية في الضفة الغربية.

وعلاوة على ذلك، تحذر الإشارة إلى أن منظمة السلام الآن قدمت التحليل التالي بشأن حملة إسرائيل الاستيطانية الطائشة وغير القانونية، حيث ذكرت أن ”الحكومة تعكف على بناء مناطق استيطانية جديدة تحت ستار خطط ’بسيطة‘ لن تشمل وحدات سكنية. وهذه خدعة قديمة تستخدم لإنشاء مستوطنات جديدة دون أن يطلق عليها اسم مستوطنات. وجميع هذه الخطط - تشييد فندق ومجمع سياحي في وادي الأردن، وحرمة تعليمي في مركز استيطاني غير قانوني، وحتى مقبرة كمرحلة أولى في بناء منطقة صناعية جديدة - تؤدي في الواقع إلى إنشاء مستوطنات جديدة. وليس ثمة ما يكبح حكومة نتنياهو على طريق ضم الضفة الغربية بحكم الأمر الواقع، وهي تستمر في إبعاد إسرائيل عن آفاق السلام والحل القائم على وجود دولتين“.

عمليات هدم البيوت/المدارس

مع قيام السلطة القائمة بالاحتلال ببناء وتوسيع المزيد من المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما لا يشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) فحسب، ولكن أيضا جرائم حرب بحسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تواصل أيضا ممارستها العقابية والقمعية وغير القانونية المتمثلة في عمليات هدم البيوت، مما يترك أسرا فلسطينية لا تحصى بلا مأوى وفي وضع يائس. وتواصل قوات الاحتلال الإسرائيلية أيضا هدم المدارس الممولة دوليا وغيرها من المشاريع الإنسانية. وتختلف هذه الانتهاكات الإسرائيلية أثرا مدمرا هائلا في المجتمعات الفلسطينية المحلية وفي الحالة على الأرض، على نحو ما يتجلى في تدهور الظروف الاجتماعية الاقتصادية واشتداد مشاعر الغضب والإحباط لدى السكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، هدمت جرافات الاحتلال الإسرائيلي منزلا لأحد الفلسطينيين في حي سلوان في القدس الشرقية المحتلة، تحت ذريعة زائفة هي أنه لم يكن يملك ترخيص بناء. وبالإضافة إلى عمليات هدم المنازل من هذا القبيل، حذر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من أن العشرات من مدارس الفلسطينيين عرضة لخطر الهدم من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، مما يترك الأطفال في دولة فلسطين المحتلة في وضع أكثر ضعفا مما هم عليه الآن. ووفقا للمكتب، تواجه ٤٥ مدرسة على الأقل الآن أوامر هدم.

وفي هذا الصدد، ذكر روبرتو فالينت، منسق الشؤون الإنسانية بالنيابة أن ”أطفالا لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات سيتركون دون مدارس إذا نفذت إسرائيل مشروع الهدم الذي وضعته“. وذكر كذلك أنه ”يشعر بقلق عميق إزاء قيام السلطات الإسرائيلية هذا الصباح [٤ شباط/فبراير ٢٠١٨] بهدم فصلين دراسيين ممولين من جهات مانحة - الصفان الثالث والرابع - يُعلّم فيهما ٢٦ من أطفال المدارس الفلسطينيين في مجتمع أبو نوار للبدو واللاجئين، الواقع في المنطقة جيم في ضواحي القدس“.

وذكر أن ”الهدم نُقِذ بدعوى عدم وجود تراخيص صادرة من إسرائيل، وهي تراخيص يستحيل تقريباً الحصول عليها“. ويجب التذكير، كما ذكر ممثل الاتحاد الأوروبي ورؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي في القدس ورام الله، بأن ”لكل طفل الحق في الحصول على التعليم، والدول ملزمة بحماية واحترام وإعمال هذا الحق، من خلال ضمان أن تكون المدارس أماكن آمنة ومصونة للأطفال“.

عمليات الاعتقال والاحتجاز

بالإضافة إلى قتل وإصابة الأطفال، تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلية أيضاً القيام بممارسات غير قانونية أخرى، مثل عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للأطفال الفلسطينيين في الآونة الأخيرة. وقد اعتقل الكثير من هؤلاء الأطفال بصورة عنيفة من منازلهم في قلب الليل، وضربوا، وعصبت أعينهم، وفتشوا بتجريدتهم من الملابس، واستجوبوا من دون وجود مستشار قانوني، واحتجزوا دون أن تتاح لهم إمكانية التواصل مع أهلهم، ووضعوا في الحبس الانفرادي.

ونحن نطالب بأن تتوقف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور عن ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات في حق الأطفال الفلسطينيين وأن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ضمن صكوك أخرى. ويجب إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين فوراً من مرافق الاحتجاز والسجون الإسرائيلية، بمن فيهم الأطفال من قبيل عهد التمييز، التي لا تزال تحتجز في مركز احتجاز عسكري إسرائيلي منذ أن قامت القوات الإسرائيلية بمداخلة منزلها في قرية النبي صالح في الضفة الغربية في الصباح الباكر من يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وقد حان الوقت لأن يتجاوز المجتمع الدولي الإدانة أو الإعراب عن الغضب إزاء الممارسات والسياسات الإسرائيلية غير القانونية ضد الشعب الفلسطيني. ويلزم الآن اتخاذ إجراءات دولية عاجلة وملموسة وجماعية لحمل إسرائيل على امتثال التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، دون استثناء. ولا يمكن السماح لإسرائيل بمواصلة التصرف فوق القانون دون عواقب.

وقد تأخر العالم كثيراً في الوقوف مع المبادئ والالتزامات التي جرى التأكيد عليها مراراً وتكراراً والمطالبة بإنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي للأرض الفلسطينية وإنهاء تجاهله الصارخ لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني. وقد حان الوقت لأن يعيش الشعب الفلسطيني كشعب حر في دولته المستقلة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية. وقد حان الوقت لأن ينال الشعب الفلسطيني حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الخاصة به ويحقق عدالته.

وتأتي هذه الرسالة عطفاً على الرسائل السابقة البالغ عددها ٦٢٣ رسالة، التي وجهناها بشأن الأزمة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي هي أرض دولة فلسطين. وتشكل تلك الرسائل المؤرخة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/432-S/2000/921) إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/ES-10/766-S/2018/28) سجلاً أساسياً للجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في حق الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويجب أن تُحاسَب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على جميع جرائم الحرب هذه وعلى أعمال إرهاب الدولة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تُرتكب في حق الشعب الفلسطيني، ويجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

السفير، المراقب الدائم
لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة
